كالصوم وعليه جمع المحققون وقال بعضهم انه ليطعم عن كل صلاة مدا
ومما اعتاده كثير من اهل جهاتنا ان احدهم يوصي فيما بعده بالشريعه
بين ورثته خاصه وفي زعمه ان ذالك يجب عليه وانه يخرج من
الاثم بالوصيه وهذا زعم باطل فانه يعلم ان الذي خلفه فيه حقوقا
لغير ورثته فانه قد استولى على التركة والده وجده وغيره من
اقاربه ولهم ورثه غير ورثته خاصه فوصيته هذه زيادة
في ظلمه وعدوانه وهو داخل في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم فان الواجب عليه ان يخرج من المظالم التي استولى
عليها في تركة والده وجده واقاربه ويعطي لكل ذي حق حقه ومن مات
من اهل الحقوق فيعطي ورثته ويستحلهم استحلالا شرعيا فان
ضاق الوقت وعاجله الموت فيوصي بذالك ويجعل على وصيته فيما
فان اولاده واولاده وزوجته ليس لهم ميراث الا في حصته خاصه
وما خلفه لنفسه خاصه والباقي لاهله وهذا مما يغفل عنه كثير
من الحكام فيقسم التركة بين ورثة الميت فقط ويغفل عما استولى عليه
الميت من مخلفات اقاربه واهل الحقوق يطالبونه يوم القيمه فياخذون
من حسناته وياخذ من سيئاتهم فتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون
لعلكم تفلحون قبل ان ياتي يوم لا مرد له من الله يوم تاتي كل نفس
تجادل عن نفسها الاية يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولاهم
يستعتبون يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه وهذا
الفرار بين اهل الظلم ومنع الحقوق ولا ملجا من الله الا اليه ففروا
الى الله اني لكم منه نذير مبين

ومن العهود الشرعيه والحقوق المرعيه

احكام القبر كاحكام البيت السكنى مدة الحياة فان الله سبحانه وتعالى

كتب الاحسان على كل شي فيجب سد الفرج المنفتحه في اللحد او في
سقف الشق لان ذالك ابلغ في صيانة الميت عن النبش وسقوط
التراب عليه وسعي الهوام ونزول المطر وقد قال علماءنا رحمهم الله
يجوز الوقف على عمارة المقابر وفي الجواهر لو انهدم القبر يتخير الولي
بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره ويلحق بانهدامه انهيار التراب
عقيب الدفن وذالك حيث لم يخش عليه سبع او يخاف عليه سيل والا
وجب اصلاحه وبناه قطعيا ويجب رفع البناء بحيث يمنعه من السيل
وغيره ولو فتح من الشق او اللحد فرجة ولو بعد حين وجب على من
راى ذالك سده وقد صرح الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفه انه
لا يجوز اهالة التراب عليه من غير سد وقد جزم جماعة من المحققين
بوجوب السد لما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى
الان فيحرم الاهالة لما فيها من الازراء وهتك الحرمه واذا حرموا
ما هو دون ذالك مثل كبه على وجهه على هيئة مزريه وهذا اولى
وقد افتى بحرمة اهالة التراب من غير حائل جماعة منهم القاضي
احمد بن عمر المزجد والعلامه احمد بن طاهر جحمات وغيرهم وهذا مما يجب
تبليغه واشاعته لانه بلغني بجهة على ابن يعقوب من يفعل
ذالك

ومن العهود الشرعيه والحقوق المرعيه

احسان الكفن اما اصله فهو فرض على الاحياء واما تحسينه فينبغي ان يكون
ذالك على ما كان يستحسن حال الحياة بخلاف ما يفعل اهل جهاتنا
في العمامة الصغيرة المزريه بالميت بحيث لا يرضى تلك الهيئه
لنفسه ادنى رجل وكذا خمار المراة وازارها فانهم يفعلون
قطعة من الكفن نحو ثلثي ما يعتاد في الحياة في الخمار والازار

Copyright © King Saud University